

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

832- باب القرض 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله

تعالى فصل ويصح قرض كل ما يصح السلام فيه - 00:00:00

لانه يملك بالبيع ويضبط بالصفة فيصح قرضه كالمكيل قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويصح قرض كل ما يصح السلام فيه هذا

الفصل من فصول باب القرض وتقدم لنا ان القرض - 00:00:24

يسمى ويسمى سلف وهو ان يعطي المرء اخاه شيئا ينتفع به ويعيد مثله وهو اذا اعطاه شيئا ملكه اياه لا على سبيل الهبة وانما على

سبيل القرض ليعيد مثله وتقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا. فلما جاءت ابل الصدقة - 00:00:51

قال لابي رافع عقبة فقال لم اجد مثل ما اخذنا منه والا بكرا خيارا فقال اقله فان خير الناس اعطه اياه. فان خير الناس احسنهم

قضاء وسيأتي هذا الحديث واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اقترض مرتين فكأنما تصدق مرة - 00:01:28

وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على باب الجنة حينما اسري به وعرج به الى السماوات رأى على باب الجنة مكتوبا الصدقة

بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل - 00:01:57

ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال ان ان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة القرض مندوب اليه وهو

مستحب في حق المقرض مباح في حق المقرض - 00:02:21

والنبي صلى الله عليه وسلم اقترض ورد خيرا مما اخذ عليه الصلاة والسلام قال ويصح قرب كل ما يصح السلام فيه منطوقه واضح.

كل ما يصح السلم فيه يصح قلبه. طيب مفهومه - 00:02:49

مفهوم ان ما لا يصح السلام فيه لا يصح قرضه. لانه لماذا لانه لا ينضبط الشيء الذي لا ينضبط لا يصح السلام فيه لانه مطلوب ان يرد

المتفق عليه وما لا ينضبط ما يمكن ان يرد المتفق عليه - 00:03:12

وكذلك القرض والسلف اذا اقترضه شيئا لا ينضبط بالصفة ولا يعرف ما امكن ان يرد مثله ويحصل الخلاف حينئذ والشرعية الاسلامية

جاءت بدرع الخلاف ومعالجة الخلاف قبل ان يحصل ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه. الشيء الذي يصح السلام فيه وهو -

00:03:39

الاشياء التي تنضبط وتنضبط بكيل او وزن او عد او زرع يصح السلام فيها موصوف بصفات تضبطه بذرع محدد بر او شعير او قمح

او اه ارز او غير ذلك من الاطعمة - 00:04:15

ممكّن يضبط بالكيل وبالصفة فيصح السلام فيه ويصح قرضه معدود بقر غنم موصوفة يصح السلام فيها ويصح قرضها لانه يملك

بالبيع يعني السلم نوع من انواع البيع وهو معروف في البيع بضبطه - 00:04:41

لا يجوز القرض فيه ليرد مثل ما اقترض ويربط بالصفة. اما ما لا يربط بالصفة فلا يصح القرض فيه وصح قرضه كالمكيل. يعني اي

نوع من انواع المكيلات لانها تضبط بكيلها - 00:05:09

الا بني ادم والعبيد تقدم لنا انه يصح السلم فيهم مثلا يبيع عليه انا عمره هكذا صفته هكذا يسلمه اياها بعد ستة اشهر او بعد سنة

مثلا ويقبض قيمتها حالا ويسلمها بعد فترة - 00:05:33

فهذه من بني ادم ويصح السلم فيها غلام مثلا رقيق عمره عشر سنوات صفة كذا مثلا قارئ حافظ كذا موصوف بصفات تضبطه يصح السلام فيه اما القرض فلا. يقول احمد رحمه الله اكره - [00:06:01](#)

القبر في بني ادم يقول اقرضني انا مثلا الان وارد عليك واعطيك امة بعد ستة اشهر او بعد سنة بعد مثلا فترة اخر اغنية اياها وسيأتي لي الى ارد عليك - [00:06:25](#)

قال اكره هذا لم لما يترتب عليه لانه قد يستقرض عامة للوطن فاذا طاب خاطره منها ردها على صاحبها وقال هذا القرض الذي اقرضتني ارده اليك فهذا محظور والخروج مبنية على الاحتياط - [00:06:46](#)

والحذر ولا يجوز ان يتساهل فيها نعم اقرأ بالله الا بني ادم فان احمد كره قريبهم ويحتمل التحريم يعني كراهية احمد رحمه الله يحتمل انه يرى انه محرم ويحتمل الكراهة كراهة التنزيه - [00:07:13](#)

انه مكروه ولا يحرم. نعم اختاره القاضي لانه لم يره القاضي الذي هو التحريم. نعم. لانه لم ينقل لانه لم ينقل قرضا في بني ادم في قنا او عبيد وانما يمكن ان يباعوا سلما او يباعوا نقدا - [00:07:35](#)

ولم يرد قال الظهر. نعم. ولا هو من المرافق ولا هو من المرافق. من الاشياء الضرورية التي اليها الانسان. الانسان يستقرض دراهم يقضي بها حاجته. ثم بعد فترة يردها. يستقرض شيئا منها الطعام - [00:07:58](#)

مثلا ليسد به جوعته ثم اذا يسر الله له سدّد القرن وهكذا الامام وبنو ادم ليس من هذا الباب باب الضروريات التي يقضي بها الانسان حاجته نعم ولانه يفضي الى ان يقترض جارية يطأها ثم يردها - [00:08:18](#)

ولانه يفضي الى هذا يعني قد يتوصل به الى هذا يأتي الشخص لشخص عنده جارية يقول اقرضني اياها فيقرضه اياها يستمتع بها ويجعلها فراشا له ثم بعد فترة شهر او شهرين او يوم او يومين يقول هذا القرض الذي اقرضت - [00:08:42](#)

ارده اليك. فيرد نفس جاريته بس كانه اخذها للاستمتاع ثم يردها. وهذا لا يجوز. نعم ويحتمل الجواز ويحتمل الجواز لانه اذا قيس من باب القياس فانه يجوز لانه كما يجوز السلام فيهم - [00:09:04](#)

يجوز البيع فيهم الباع حالا والبيع نقدا والبيع سلما كله جائز فكذلك القرض من هذا الباب. نعم لان السلام فيهم صحيح فصح قريبهم كالبهائم وصح قرضهم مثل البهائم التي يصح قرضها ويصح بيعها. والنبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا - [00:09:26](#)

اه نعم واما ما لا يصح السلام فيه الجواهر ففيه وجهان احدهما لا يجوز ذكره ابو الخطاب لان القرض يقتضي رد المثل. وهذا لا مثل له والثاني يجوز قاله القاضي لان ما لا مثل له - [00:09:54](#)

تجب قيمته والجواهر كغيرها في القيمة فاما ما لا يصح السلف فيه كالجواهر. تقدم لنا عن نفسه لا يصح بالجواهر لما لان الجواهر ما تنضبط وكانت في السابق الجوهرة مثلا تؤخذ من البحر - [00:10:21](#)

ولا يدخلها صناعة وتكون متفاوتة هذي كبيرة وهذي صغيرة وهذي وظيفئة وهذه طعيقة الطوء وهذه جميلة وهذه بخلافها فلا يصح السلام فيها. واما مثل اليوم حيث انها دخلت الصناعة في كثير من الاشياء فيمكن ان تربط بصفتها - [00:10:45](#)

قياسها وطولها وعرضها وسمكها ولونها الى اخره. قال لا يصح السلف في الجواهر لعدم الضبط من هذا ان العلة في منع السنن في الجواهر ما هي؟ عدم الضبط. فاذا وجد الضابط صح السلم. قال كالجواهر ففيه - [00:11:09](#)

وجهان قال هناك لا يصح السلام فيها. وهنا قال في القرض يصح القرض فيها فيها وجهان. احدهما يصح احدهما قال لا يجوز ذكره ابو الخطاب لان القرض يقتضي رد المثل - [00:11:34](#)

هي الجوهرة ليست ترد هي وانما يرد مثلها ومثلها لا ينضبط قال فلا يجوز وهذا لا مثل له. والثاني يجوز قاله القاضي تلوى قول ابو الخطاب والثاني قول القاضي ابي يعلى - [00:11:52](#)

لان ما لا مثل له تجب قيمته قال ما في محظور هذا يصح قرض الاسماء الجواهر لان ما لا مثل له ترد قيمته وكيف ذلك؟ مثلا شخص جاء الى اخر قال اقرضني - [00:12:13](#)

قال ما عندي الا هذه الجوهرة وهذه لا مثل لها مثيل في الاسواق من اجل ان تردها علي بعد ستة اشهر او بعد شهر او بعد سنة او بعد

اسبوع او بعد يومين او ثلاثة. ليس - [00:12:37](#)

قال لا يا اخي اللي ما له مثل له حل في الشريعة الاسلامية انت اقرضني اياها ونعرف قيمتها واراد عليك قيمتها ارد عليك قيمتها انت تعطيني اياها من باب الارفاق - [00:12:57](#)

انا اقضي بها حاجتي وانا ارد عليك قيمتها تقدر قيمتها بشيء ما وترد القيمة وهذا قول ابي اعلى والثاني يجوز قال القول ابي يعلى قاله القاضي لان ما لا مثل له - [00:13:16](#)

ما الذي يجب رده رد القيمة والجواهر كغيرها في القيمة يعني معروفة القيمة يقال مثلا اذا اقرضه جوهرة اه اروها اهل الصيف بكم تقدر هذي قيمتها؟ قالوا بكذا مثلا فاحذها وباعها او تصرف فيها ثم عند رد القرض يرد القيمة التي قدرت بها - [00:13:38](#)
نعم. ولا يجوز القرض الا في معلوم القدر لا يجوز القرض الا في معلوم القدر مثلا يقول اقرضني ما في يدك من الدراهم وهم لا يعرفون كم هي. فيقول خذها - [00:14:06](#)

هذا ما يجوز لانه لا يدري كم هذه الدراهم حتى يردها قال اقرضني مثلا هذه السورة من الطعام شبرا من التمر او شبرة من البر او من اي نوع من انواع الاطعمة مثلا صبر كوبه من الطعام. قال اقرضني اياها قال خذها - [00:14:27](#)
هذا ما يجوز لنا لانه عند الرد سيرد مقدارها وما يعرفان مقدارها فلا يجوز اقرار الا الشيء المعلوم. نعم وان اقربه فضة لا يعلم وزنها لا يعلم كيله. لم يجز - [00:14:48](#)

كان معه قطعة من الفضة او من الذهب قال اقرضني اياها قال خذها ما يعرفان كم وزن هذه القطعة من الذهب او من الفضة او غيرها او اقرضني هذا الطعام قال خذها مثلا وهم لا يدرون كم مقدار كينة فلا يجوز. نعم - [00:15:17](#)
لان القرض يقتضي رد المثل واذا لم يعلن لم يتمكن من القضاء واذا لم يعلم ما علم مقداره المثل انه المثل بالكيل مثلا يرد بقدر ما اخذ كيلا. فاذا كان لا يعرفان كم كيل الصدة - [00:15:46](#)

او كم وزن القطعة من الذهب او من الفضة ما تمكنا من رد المثل بالظبط فيحصل الخلاف حينئذ. نعم فصل ويجب رد المثل في المثليات لانه يجب مثله في الاتلاف - [00:16:07](#)

وفي الارض اولى ويجب رد المثل المثليات لانه يجب مثله في الاتلاف عندنا اشياء المثلية نسميها الفقهاء مثلية يعني منضبطة بالكيل او الوزن تنضبط بالكيل او الوزن فاذا اقرضه شيئا مثليا يعني مكيل او موزون - [00:16:31](#)
فما الذي يجب عليه ان يرد اذا رد القرض يجب عليه رد مثله اقربه خمسة اصع من الشعير وعشرة اصعب من البر وخمسة اصع من التمر ما الذي يلزمه ان يرد؟ يرد مثلها بهذا القدر وهذا الكيل - [00:17:06](#)

لانه يجب مثله في الاتلاف يعني اذا اتلف له شيئا مثليا فيجب ان يرد مثله. ما يقول يا اخي انا اخذت منك خمسة اصع وخمسة اصع وعشرة اصع قدرها بكم واعط قيمتها لا يا اخي انا اقرضتك شيء معين فردها - [00:17:38](#)
ولا يلزم ان ترد علي عين ما اعطيتك لا وانما رد علي مثله فيقول لا انا ارد عليك قيمته المثل قليل في السوق وانا ارد عليك القيمة فما الذي يجب على المقترض ان يرد - [00:17:58](#)

ويجب رد المثل في المثليات لانه يجب مثله في الاتلاف. يعني لو اتلف شخص لآخر شيء مثلية وقال ما يهكم اعطيك القيمة. يقول لا يا اخي ما اريد القيمة انا اريد مثل ما اتلفت - [00:18:20](#)
فيلزمه ان يرد المثل. نعم وان اعوز المثل وعليه قيمته حين اعوج وفي القرض او لا. ما دام في المثليات يجب رد المثل ففي القرض او لا معهم فان اعوز المثل - [00:18:42](#)

وعليه قيمته حين اعوز لانها حين اذ ثبتت في الذمة فان اعوج المسي فعليه قيمته. اعطاه مثلي ثم انه بحث عنه فلم يجد ليرد القرض قال يا اخي انا اقتربت منك مثلا - [00:19:00](#)
بعيرا صفة كذا وسنه كذا الى اخره وانا اريد ان ارد عليك وسع الله علي انا اريد ان ارد عليك القرض وليس في السوق مثله او قد يكون المثل من البر او من المكينة او الموزون. مثلا اقرضه عشرة اصع من البر - [00:19:29](#)

فلما اراد ان يسدد ما وجد اعوز المثلي يعني عدم. ما وجد. ما تيسر ان لا بد ان يسافر لطلبه مثلا من جهة بعيدة وهذا يشق عليه قال ما وجدت ما ارد عليك ما الذي يلزم - [00:19:55](#)

الجو قيمته. ينظر في قيمة هذه الاعصاب فيرد قيمتها. نعم وفي غير المثلي وجهان احدهما يرد في غير المثلي ما المراد به؟ يعني غير المكبل والموزون كما نص على هذا في المغني - [00:20:16](#)

نفس المؤلف رحمه الله وفي غير المثلي وجهان. نعم. احدهما. احدهما يرد القيمة لان ما اوجب المثل في المثل اوجب القيمة في غيره كالاتلاف والثاني والثاني يرد المثل لما روى ابو رافع ابو رافع نعم - [00:20:38](#)

وفي غير المثلي فيه وجهان في المذهب احدهما يرد القيمة لان ما اوجب المثل في المثلي اوجب القيمة في غيرها كالاتلاف غير المثل مثل البكر البعير او البقرة او الشاة - [00:21:04](#)

او غيرها من الاشياء التي لا كيل ولا وزن قال ما الذي يلزم اذا اقترض غير مكين ولا موزون قال فيه وجهان احدهما يرد القيمة يقول مثلا انا اقتربت منك بكر - [00:21:31](#)

والبكر معروف مثلا قيمته في السوق في وقت اقتراضه اياه هذه الف ريال قيمة البكر الذي اقترضت منك هذا على القول انه يرد القيمة اذا اقترض غير المثل. يرد القيمة - [00:21:57](#)

يقول كالاتلاف لان المرأة اذا اتلف لشخص شيئا ما ما الذي يلزمه قيمته يقول مثلا لنا شاة واقفة عند الباب فجاء شخص من سيارته ضربها فماتت الشاة ليست منضبطة بالمثل - [00:22:20](#)

تتفاوت مثلا وهذه ماتت وانتهت ما الذي يرد الضارب لها يرد قيمتها ينظر في قيمتها كم قيمتها قبل ضربها فيرد نفس القيمة ولا يؤمر بان يحضر شاة. لان الشيعة تتفاوت - [00:22:50](#)

هذا على القول الاول انه يرد الوجه الاول يرد القيمة الوجه الثاني يقول يرد المثل لانه يمكن ان تعرف هذه الشاة المضروبة مثلا هل هي شاة ثمينة غالية الميليشيات رخيصة معروف مستواها - [00:23:15](#)

مثلا فيرد مثلها وان حصل اختلاف بسيط غير مقصود فلا بأس لان القرن مبني على الانفاق ليس مبني على المحاصة والمقاصة وانما هو انت ما اقرب فصاحبك تريد زيادة اقرضته محتسبا من اجل ان ترفق به - [00:23:40](#)

يستفيد من قرظك هذا احدهما يرد القيمة لان ما اوجب المثل في المثلي اوجب القيمة في غيره كالاتلاف والثاني يرد المثل يعني يرد مثله لو ما انطبقت عليه الصفات انطباقا كلياً - [00:24:11](#)

لما روى ابو رافع نعم اقرأه لما روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا وقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة - [00:24:33](#)

ورجع اليه ابو رافع فقال يا رسول الله لم اجد فيها الا خيارا يا رب فقال اعطه اياه. فان خير الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم الوجه الثاني انه يرد المثل حتى لو لم تنطبق عليه الصفات - [00:24:52](#)

لما روى ابو رافع هذا خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج الى بكر كان يعطيه شخص ليركبه - [00:25:18](#)

ما عنده شيء عليه الصلاة والسلام. يمضي عليه الايام والليالي ما عنده ما يعطي وما عنده ما يدفع قيمة ما يشتري عليه الصلاة والسلام لان الدنيا لا تساوي عنده شيء. فما كان يدخر عليه الصلاة والسلام - [00:25:37](#)

معه في الحال اعطى رجلا غنما بين جبلين لا يحصيها العد وربما بات بعد هذا بيوم او يومين طاولا الايام لا يجد ما يأكل عليه الصلاة والسلام واتى رجلا مائة من الابل فاستزادة فاعطاه مائة ثانية. فالسجادة فاعطاه مائة ثالثة. ثلاث - [00:25:58](#)

مئة من الابل عطية لرجل واحد عليه الصلاة والسلام وهو عليه الصلاة والسلام عطاؤه لله ومنعه لله اعطى الرجل الغنم فذهب الى قومه فقال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - [00:26:27](#)

وسارع قومه الى الاسلام اسلم امة كثيرة في هذا العطاء عليه الصلاة والسلام وكما تقدم لنا لما من على ثمامة ابن اثال لانه يقول ان

كنت تريد المال فاطلب ما شئت - 00:26:51

كما طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من المال واعتقه لله وكان في عتقه خير كثير له ولقومه وللمسلمين بان له تأثير بليغ في بلده ومحلته وحتى على غيره - 00:27:11

لانه اتى الى مجمع قريش فقال لهم والله لا تصلكم حبة حنطة ولا ثمرة من حب اليمامة وتمر اليمامة الا بعد ان يأذن محمد صلى الله عليه وسلم وحبس عنهم حتى للبيع يملك هذا - 00:27:34

عليه الصلاة والسلام يتصرف في دنياه لله تعالى عليه الصلاة والسلام وهو اراد ان يعطي شخصا ما شيئا ما ما عنده فاستسلف من رجل بكرا فاعطاه اياه فلما جاءت ابل الصدقة اراد عليه الصلاة والسلام ان يبادر بالقضاء - 00:27:55

وهكذا ينبغي للمسلم ان يحرص على براءة ذمته ما يتصدق وهو مدين ولا يتوسع في دنياه وهو مدين ولا يفرط فيما معه وهو مدين فليحرص على براءة الذمة. براءة ذمته من الدين - 00:28:24

وكما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد عند اول قطرة من دمه وسكت على هذا صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الكلام مرة اخرى فقال الا الدين - 00:28:50

اخبرني بذلك جبريل انفا يعني الدين لانه حق من حقوق العباد والعباد يطالبون بحقوقهم وحقوق العباد مبنية على الوشاحة والمقاصة يعني كل يريد حقه ويتشامح حق الله جل وعلا يعفو عنه - 00:29:09

وحقوق العباد مبنية على المسامحة. اذا لم يتحملها الله جل وعلا عن عبده. واحيانا الله جل وعلا عن عبده فيرطي صاحب الحق بما شاء ويغفر لمن عليه الحق سبحانه وتعالى - 00:29:33

والنبي صلى الله عليه وسلم على اول ما وصلت ابل الصدقة قال لابي رافع رضي الله عنه اقض الرجل الدين لم اجد فيها الا خيارا رباعيا. يعني ما وجدت مثل الذي اخذنا منه - 00:29:55

احسن بكثير يقال للذكر رباعيا ويقال للانثى من الابل رباعية وهي اذا طلعت رباعيتها يعني اسنانها اسنان الرباعية الثني الاثنتين الاوليين يسمى ثني. والاثنتين الثانيتين الرباعية يسمى رباعي لم اجد فيها الا خيارا رباعيا - 00:30:14

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه ولو انه احسن مما اعطانا فان خير الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم المؤلف رحمه الله استشهد بهذا على القول الاخر بانه في غير المثلي حتى وان كان غير - 00:30:46

مثلي يرد ما يشابهه ويمائله الابل لا تسمى مثلية لانها لا كيل ولا وزن وانما فيما يماي يشابهها فيعطى شبهها حتى ولو لم تنضبط حتى ولو كانت احسن لان هذا مبني على الارهاق والقضاء باحسن مبني على الاحسان - 00:31:11

نعم ولان ما يثبت في الذمة في السلام يثبت في القرض كالمثلي يعني انه ثابت في الذمة لو كان مثلا في الصنم ثبت في الذمة فكذا يثبت القرض في الذمة كذلك فيسد ان كان مثليا مثله وان لم يكن مثلي شدا القيمة. نعم - 00:31:41

بخلاف الاتلاف فانه عدوان فاوجب القيمة لانها احصر والقرض ثبت للمرفق فهو اسهل يقول ان الاتلاف يختلف عن القرض لان الاتلاف اصله عدوان ثم انه مبني على المحاصة والحصر والعدل - 00:32:07

اعطاء الحق كامل بدون زيادة ولا نقص لان كل واحد منهم متمسك بشيئه. فنعطيه ما نراه انه عدل لا جور على هذا ولا جور على هذا هذا في موضوع الاتلاف - 00:32:41

مثلا اذا كان اتلف له ما قيمته مئة ريال لا يجوز ان يدفع له بدل هذا تسعين ريال لانه اتلفنا قيمة مئة يجب ان يدفع مئة واذا كان اتلف ما قيمته مائة ما يجوز لصاحب المتلف ان يأخذ مئة وخمسة - 00:32:59

كل واحد منهم متمسك بحقه. كل واحد يريد حقه بدون كما ان صاحب المتلف ما يرضى باقل من قيمة حقه. فكذا المتلف نفسه ما تسمح نفسه ان يدفع زيادة على ما اتلف ولا درهم. فهي مبنية على الحصر - 00:33:22

على الضبط على العدل في بعض العبارات يطل على العدل وبعضها يقول على الحصر الفقهاء يعني ان الاتلاف مبني على المشاحة ان كل واحد ما يريد ان يتغاضى عن شيء من حقه - 00:33:42

صاحب المتلف بمئة يقول ما اقبل تسعة وتسعين ما اقبل الا مئة المتلف مثلا غرمناه يقول ما زاد عن قيمة المتلف بدمتكم انا ما اسمح تعطونه مئة وواحد لان المترف قيمته مئة فما تزيدون له واحد ريال. انا خسران - [00:34:00](#)

وكل واحد متمسك بحقه يمسه ويريده ويتمسك به بخلاف القرن فالقرض مبني على الارفاق. وعلى المسامحة اصلا انت ما اقرضت صاحبك تريد الربح الا عند الله ما اقرضت او تريد الزيادة - [00:34:24](#)

ولا اعطيته مقابل شيئا ما ما تريد ان تزود عليه وانما اعطيته لله. اعطيته ارفاقا به بخلاف الاسلام فانه عدوان فاوجب القيمة لانها احصر اضبط يعني والقرض ثبت مرفق ثبت للمرفق يعني من اجل الارفاق - [00:34:50](#)

ما ثبت الاقارب من اجل معارضة وانما هي ارفاق. نعم وعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبا فان قلنا يرد القيمة اعتبرت حين القرض لانها حينئذ تجب اذا يرد المثل فيلزمه ان يرد مثله - [00:35:20](#)

تقريبا بحسب الامكان وان قلنا يرد القيمة القيمة تتفاوت مثلا وقت القرض ولا القيمة وقت القضاء القيمة وقت القرن لانها في ذاك الوقت ثبتت في الذمة مثلا اعطاه بكر اليوم - [00:35:49](#)

قيمة البكر اليوم الف ريال مثلا جاء ليبرد القرض بعد عزيزة اشهر واذا البكر الذي مثل ذاك بسبب المحل والجفاف والجذب مثلا رخص صار قيمته ثمان مئة ريال فجاء ليبرد القيمة ثمان مئة ريال نقول لا - [00:36:15](#)

ترد القيمة وقت ما اخذته لانك اخذته في ذلك الوقت وثبتت قيمته في ذمتك متى؟ وقت ما اخذته فتدفع القيمة وقت ما اخذته الف ريال فصل بركة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:44](#)